(43) وقيل في رفع " شهادة " ثلاثة أقوال: أحدها - أن يكون رفعا بالابتداء وتقديره شهادة بينكم: شهادة اثنين، ويرتفع (اثنان) بأنه خبر الابتداء ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه. قال أبوعلي الفارسي: واتسع في (بين) وأضيف اليه المصدر، وذلك يدل على قول من يقول: ان الظرف الذي يستعمل يجوز أن يستعمل إسما في غير الشعر، كما قال تعالى " لقد تقطع بينكم " (1) فيمن رفع. وجاء في الشعر: فصادف بين عينيه الجبوبا (2) الثاني - على تقدير مخذوف وهو عليكم شهادة بينكم أو مما فرض عليكم شهادة بينكم، ويرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله. والثالث - ان يكون الخبر " اذا حضر " فعلى هذا لايجوز أن يرتفع (اثنان) بالمصدر، لانه خارج عن الصلة بكونه بعد الخبر، لكن على تقدير ليشهد اثنان، ولايجوز أن يتعلق اذا حضر بالوصية لامرين: أحدهما - ان المضاف اليه لايعمل فيما قبل المضاف، لانه لو عمل فيما قبله للزم أن يقدر وقوعه في موضعه فاذا قدر ذلك لزم تقديم المضاف عليه على المضاف، ومن ثم لم يجز (القتال زيدا) حين يأتي. والاخر ان الوصية مصدر، فلا يتعلق به مايتقدم عليه. وقوله " اذا حضر أحدكم الموت " يعني قرب أحدكم من الموت كما قال " حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الان " (3) وقال " حتى اذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا " (4) وقال " حتى اذا جاء أحدكم الموت قال رب

---

(1) 6 الانعام آية 94. (2) قائله أبوخراش الهذلي. اللسان (بين) وصدره: فلاقته ببلقعة براح يصف عقابا. والجبوب - بفتح الجيم - وجه الارض. والبلقع المكان الخالي، وبراح صفة له. والشاهد ضم النون في (بين). (3) سورة 4 النساء آية 17 (4) سورة 6 الانعام آية 61